الاحتمال غير بعيد وإما الاعتماد والظن فلا يكونان لا عن دليل والذي يعلم من الشرع انه اكتفى به في مقام الحمد ومنهم من قال ان الحمد ههنا بمعنى ان المحمودية فكانه قال الكمال لله ولا يخفى ان ذلك انما يظهر في الجملة الاسمية واما اذا قيل احمد الله فمعناه انسب الكمال الى الله واصفه به فلا يفيد الا دعوى الوصف فيرد عليه الاشكال السابق وجعل المصدر بمعنى المحمود به ما اشفى للعليل ولا اروى للغليل الا ان يكون لانشاء النسبة فتامل وذهب بعض العلماء الى انه لم يرد بذلك الا اظهار محمودية الله وحامديته العبادة ولا يلزم ان يكون حمدا وهو المراد حيثما اتى به الشارع كما في البدايات وهو منسوب الى الشيخ عبد القاهر ويلزم من ذلك في نحو احمد الله ان يكون هناك حمد اخر فتكون في اللفظ تجوز بعيد والوجه الوجيه ما حققناه اولا فلا يغفل

المسئلة الخامسة اختلفوا في ان نحو الحمد لله والحمد لله خبر وانشاء وجوز السيد المحقق الامرين وقال اما اخبار كما هو اصله او انشاء والناظر ان فيه اوهام وتفصيل الكلام وتحقيق المقام انك عرفت ان الخبر يثبوت الحمد فيستلزم الوصف بالجميل فاذا تحقق باقي الاركان فهو حمد وحينئذ يحتمل ان يراد مجرد الحمد الذي لا يستلزم من ذلك الاخبار او انشاء وللناظر ان فيه اوهام وتفصيل الكلام وتحقيق المقام انك عرفت ان الخبر يثبوت الحمد فيستلزم الوصف بالجميل فاذا تحقق باقي الاركان فهو حمد وحينئذ يحتمل ان يراد مجرد الحمد الذي لا يستلزم من ذلك الاخبار او انشاء وللناظر ان يقول انشاء مما وضع له لفظ انشاء كرحمة الله في معنى رحمه وهو مذهب الشيخ عبد القاهر فلا يكون انشاء اذا لم يوضع لانشاء الحمد لفظ مخصوص نعم اذا ثبت وضع من الشارع فالظاهر انه يصير انشاء عندهم ايضا ولا يحتاج الى وضع اللغة فليتنظر واذا استعمل في المعنى الانشائي لم يرد انشاء جميع المحامد لله فانه فاسد بل انشاء ما يلزم من ذلك الاخبار او الوصف بثبوت المحامد لله وحمد اخر ويلزم من ذلك المجاز اللغوي

والعدول

اي ابتدات الامور

اي سواء كان ممالا لفظ انشاء اولا ٢

والعدول عن الاصل فان الجملة كانت في الاصل اخبارا وعدم افادة اختصاص المحامد ورجوعها الا انه يبقى عن اعتبار تحقق حمد غير متداول اللفظ والابلغ والاحرى ان يكون المقصود معناه الاخباري ولكن لا لذاته بل ليحصل الحمد الذي يحصل من هذا الاخبار فيكون اللفظ مستعملا في الاصل الموضوع له مقصودا به في نحو الحمد لله الاستغراق او الجنس والاختصاص والدوام والثبوت والمقصود الاصلي من افادة هذه الامور وصفه بما ينبئ من ذلك الاخبار وانشاء الحمد فيكون من قبيل الكناية من حيث انه قصد المعنى الحقيقي للنقل منه الى لازم الموضوع له وهو الوصف بالجميل وانشاء فيحصل انشاء الحمد والاخبار بالحمد واظهار الحامدية والمحمودية وغير ذلك وهذا هو الذي رجحه السيد المحقق بقوله اخبار كما هو اصله والجملة حينئذ خبرية وقافا لاستعمالها في الخبر كما ان الكناية حقيقة لاستعمال اللفظ في الموضوع له او على الخلاف كما سيجيء واما ما قيل من ان دلالة اللفظ على الحمد حينئذ بطريق التبعية لا قصدية مع ان المقام مقام الحمد لا الاخبار عنه فالحمل على الانشاء انسب فقوله ان اراد ان الحمد حينئذ ليس مقصودا بالذات فهو ممنوع جوازا ان يكون المعنى المطابق وسيلة الى المقصود بالذات كما في الكناية وان اراد انه بتبعية المعنى المطابقي فمسلم ولا بعد فيه وكون المقام مقام الحمد لا يقتضي الا يكون مقصودا بالذات كما ان لا يكون غير مقصود في الجملة بل قد يقتضي اداء الحمد على الوجه الابلغ المتضمن لامور عديدة من رقة المعنى وجلالة شان المحمود وغيرها من النكات مع كون اللفظ حقيقة فهو اقرب لفظا وابلغ وافيد فلا ينبغي ان يعدل عنه وهذا ظاهر كل الظهور في نحو الحمد لله واما في نحو احمد الله او نحمد الله فصدقه حينئذ يحتاج الى تحقق حمد اخر للاخبار عنه ولا محمود ورفيه بعد التسليم مع ان ذلك ممنوع لما صرح به في المطول وغيره في الكناية من انه يصح قوله طويل النجاد وان لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)